

التحقيق

نتم التحقيق في المسألة ببيان امور :

الاول: ان ما ذكره السيد الماتن في المسألة هذه من المشهورات على اللسان و الدارجات في المتون؛ نعم في بعض مقالاته – و هو ما يتعلق ببيان احكام القسمين – خلاف. و قد عرفت مناقشة بعضهم في الرجوع الى الغير اذا كان سند رأى الغير او استنباطه الحكم مخدوشا لدى الاعلام.

الثاني: قد يقال: ما معنى لاحتياط الفقيه استحبابا او وجوبا او لافتيائه بالاحتياط و ما وجه ذلك؟

و ذلك لأن الفقيه إما كان على رأى في المسألة حسب الطرق و الامارات فيفتي حسب ما اقتضته الحجة بما أنه الواصل اليه شرعا و على وسعه حكما واقعيًا و اما لم يكن على رأى فيها حسبها فيفتي على مقتضى الاصول العملية من الترخيص او الاحتياط حكما ظاهريًا.

و في الافتراض الاخير نفهم وجه افتاء فقيه بالاحتياط و نهيه عن تركه و اما الاولان و هما عدم افتائه بشيء و احتياطه استحبابا او وجوبا فلسنا على فهم دقيق منهما؟!

الا ان نقول في معناهما و توجيههما: ان الفقيه قد يواجه في مسألة (مثلا) رواية غير معتبرة على وجه كان له العبور عن هذه الرواية و الافتاء بالعدم و لكنه يرى ان الاحتياط فيها حسن اعتبارا و عقلا و حيث انه كان على ان كل احتياط مستحب شرعا ما لم يعرضه عارض مقتضى غيره يظهر رأيه في قالب الاحتياط غير اللازم **فيكون الاحتياط غير اللازم من مصاديق استحباب الاحتياط**. و بهذا يظهر ان من يناقش في استحباب الاحتياط شرعا و ان كان حسنا عقلا فلا يتيسر له هذا السلوك في المسائل و ان أصّر على بيان شيء من الاحتياط فعليه إعلامه حسن الاحتياط عقلا و اعتبارا لا الاحتياط الاستحبابي شرعا.

و المسألة مختلف فيها فبعضهم على حسن الاحتياط عقلا و استحبابه شرعا تمسكا بمثل قاعدة الملازمة و قوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ و «احتط لدينك» و دلالة مجموعة من النصوص و سلوكات الشارع دالة على مطلوبية الاحتياط عنده و اعتبار استحبابه حكما شرعيا و في مقابلة ذلك من ينكر كون الاحتياط مستحبا شرعا بوصفه احتياطًا.

قال المحقق النائني في ذلك:

«ثم انه بعد ثبوت حسن الاحتياط عقلا و جريانه في العبادات ايضا فهل يمكن استكشاف الحكم الشرعي منه حتى يكون الاحتياط مستحبا شرعا ام لا فيكون الاوامر الواردة في هذا المقام ارشادية؟

الحق هو الثاني لما ذكرناه مرارا من ان الاحكام العقلية إن كانت واقعة في مرتبة العلة للحكم الشرعي بان كان الحكم الشرعي متاخرا عنها في الرتبة فقاعدة الملازمة بين الحكمين يثبت الحكم الشرعي لا محالة و اما إذا كان الحكم العقلي واقعا في مرتبة الامتثال التي هي متاخرة عن جعل الحكم الشرعي و مترتبة عليه فلا يمكن الاستكشاف و ذلك كحكم العقل بحسن الامتثال المترتب على جعل الحكم الشرعي و تحققه و حينئذ فحكم العقل في المقام بحسن الاحتياط لا يمكن ان يستكشف به الحكم الشرعي بملاكه فإن حكم العقل في هذه المرتبة حكم مترتب على جعل الاحكام ضرورة انه مترتب على احتمال الحكم المتأخر عن جعله بالرتبة نعم لا مضايقة في استحباب الاحتياط شرعا بملاك آخر غير ما هو الملاك في حكم العقل بالحسن مثل كون الاحتياط موجبا لقوة ملكة النفس على التحرز عن المعصية كما هو المستفاد من قوله (ع) من ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له أترك و لأجل ذلك استظهرنا فيما مرّ استحباب الاحتياط شرعا زائدا على ما هو عليه من حسنه العقلي»^١.

و الذي يبدو الى الذهن ان انكار الملازمة ببيان المحقق النائني غير صحيح و ذلك لأنّ القول بالملازمة بين ادراك العقل و حكم الشرع في سلسلة معاليل الاحكام باطل لاستلزامه اللغوية او التسلسل كما قرّر في محله و هذان المحذوران منتفیان في افتراض المقام و الاحتياط و ان كان بعد الحكم الشرعي بشيء و لكنه من جهة مناط الحكم فيه و ان الاحتياط حكم و الحكم السابق عليه حكم آخر فليس هو في سلسلة المعاليل بل في سلسلة العلل فتأمل جدا تعرف.

نعم المحذور هنا ان الملازمة لا تأتي في غير المصلحة الملزمة الحاصل منها الوجوب و المفسدة لازمة الاجتناب الحاصلة منها الحرمة و عليه فامر الافتاء باستحباب الاحتياط شرعا في ضيق و شداد تمسكا بقاعدة الملازمة. فمن تتم عنده دلالة الآيات و الاخبار و سائر الاعتبارات العقلانية و العقلية على اثبات الاستحباب شرعا فهو و الا فالقول به ليس بسهل يسير و لا يتجاوز حسن الاحتياط عن ما يرشد اليه العقل من عدم الوقوع في الحرام او ترك الواجب الواقعي و هذا غير الاستحباب^٢.

هذا كله بالنسبة الى الاحتياط الاستحبابي و اما الاحتياط الوجوبي فنقول:

١. اجود التقريرات، ج ٢، ص ٢٠٤.

٢. نأني بتوضيح اكثر و اشمل في البحث عن بعض المسائل الاتية كالمسألة: ١٥، كتاب الطهارة، الماء المستعمل، العروة الوثقى، ج ١، ص ٤٨٧.